فقد نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم من هديه بيده ثلثة وستين وكان مائة من الابل وامر
عليا فنحر الباقي وقال صلى الله عليه وسلم قومي الى اضحيتك فاشهديها فانه باول قطرة من دمها
يغفر لك ما سلف من ذنوبك والاولى ان ياكل منها لقمة او لقما ويتصدق بالباقي لقوله تعالى فكلوا
منها واطعموا البائس الفقير فان اكل منها الكل فهو كالابعاض ولكن لقمة افضل وهذا من صحة
التطوع اما الضحية الواجبة وسائر الدما الواجبة كدم التمتع والقران فليس له ان ياكل
منها شيا ولا من ولدها ولا ان ينتفع بشي منها ويلحق بالمنذورات الواجبة ما اذا قال جعلت هذه
الشاة اضحية والاصح انه يحرم الاكل منها وقال الرافعي يشبه ان يتوسط فيرجح في التعيين
الجواز وفي المرسل في الذمة فان اراد ان ياكل اكثر من لقمة فلا يزيد على ثلث الاضحية ويجوز في
الكمال ويجوز اكثر من ذلك ولا يجوز تجميع الاضحية والهدي المتطوع بهما لا يجب التصدق بالكل شي
لقوله تعالى واطعموا البائس الفقير والاية تدل على ان ارفاق الفقير مقصود ولا يحصل ذلك باراقة
الدم وحده ويجوز ان يكتفي باطعام فقير واحد ولا يجزي ان يكون الاطعام من ولدها ويجوز
اكل جميع الولد من المتطوع بها على الاصح ويجب ان يملكه الفقير نيا ولا يكفي ان يصنعه طعاما ويدعوا
اليه الفقير ولا ان يدفعه اليهم مطبوخا كما لا يجوز الخبز في الفطرة فاذا اكل الجميع ضمن القدر
الواجب على الاصح وقيل يضمن اكثر القدر المستحب ويجوز ان يطعم الاغنيا منهما ولا يجوز تمليكهم
ويجوز الاهدا اليهم منها هكذا قالوا ولا يجوز بيع شي منها ولا ان يبذل جلدها لمن يجزرها وقوله
في الحاوي والاولى سبع غنم الى قوله اقل شي لا من ولدها فيه امور احدها قوله سبع غنم يريد به
سوى بين الغنم والمعز وفي انه الضان اولى من المعز الثاني قوله وان يضحي او يشهد قال ابن
النحوي استثنى الماوردي المراة فان المستحب ان يوكل فيه ذكره عن النووي في شرح المهذب وقال
جزم به في المناسك الثالث قوله ويحرم من الواجب سكت عن حكم الولد والذي في العزيز والروضه
ان له حكم الام لا يحل اكله وقال في المنهاج انه يذبح ويحل اكله وقوله وعقيقة كضحية من وضع
الى بلوغ وفي السابع كتسمية وحلق وتصدق بزنه شعره نقدا لانثى بشاه ولذكر بشاتين بلا كسر
عظم وتصدق بمطبوخ بعضه احب وكره لطخ بدمه اي العقيقة كالاضحية في كونها مستحبة
وفي اشتراط الثني من الابل والبقر والمعز فما فوقه وفي اشتراط الجذع من الضان فما فوقه وفي حكمها
حكمها في الاكل والتصدق وامتناع البيع وانها تتعين بالتعيين واشتراط النية واجزائها
قبل الذبح فينوي انها عقيقة ووقتها من يوم الولادة الى بلوغ المولود فان بلغ الولد سقط
حكمها عن يعق عنه فان احب ان يعق عن نفسه فعل والذبح يوم السابع احب وعن بعضهم انه
اذا لم يذبح في السابع ذبح في الرابع عشر ثم في الحادي والعشرين وانما يعق عن المولود من تلزمه
نفقته وتسمية المولود يوم السابع احب ولا باس بالتسمية قبله فان مات المولود استحب تسميته
ولا يوخر الى السابع ويستحب ان يحسن اسمه ولا يقبحه وحلق راس المولود في يوم السابع احب
والتصدق بزنة شعره فضة او ذهبا وهو المراد بقوله نقدا وان يذبح عن الانثى شاة وعن الذكر
شاتين هو احب ايضا وترك كسر العظم احب تفاولا بسلامة اعضا المولود والتصدق بالمطبوخ
احب وبعثه الى الفقرا احب وافضل من الدعوة ويستحب ان لا يتصدق بلحمها نيا وان
يطبخه بحلو تفاولا بحلاوة اخلاقه ويكره تلطيخ راس المولود بالدم فانه فعل الجاهلية ولا

باس تلطيخه بالزعفران ونحوه وقوله باب حل طاهر كجماد لا ضار وقذر ومسكر
وحيوان بحر وجراد حيا وميتا ومذكى بر طاب بحل مات بها كارنب وضبع وثعلب وسمور وسنجاب
وفنك وقاقم وحواصل وقنفذ ويربوع وضب ووبر وزرزور ودلدل وابن عرس وزاغ وام
حبين وكل لقاط هذا باب ما يحل اكله وما لا يحل وهو باب الاطعمة فيحل كل طاهر الا
ما استثناه فالجماد الطاهر حلال ان لم يكن ضارا ولا قذرا ولا مسكرا فاما الضار فكالزجاج
والتراب والحجر والسم لانه ليس للانسان ان يهلك نفسه واما المستقذر فكالمخاط والمني وما
اشبه ذلك واما المسكر الطاهر فكالحشيشة فهي حرام قال في الروضه قال الروياني النبات
الذي يسكر وليس فيه شدة مطربة يحرم اكله ولا حد على اكله ويجوز استعماله في الدوا وان افضى
الى السكر اذا لم يكن منه بد واحترز بالطاهر عن النجس فانه لا يحل اكله ولا شربه فلو عجن خبزا بما
نجس حرم اكله وجاز علفه الدواب وحيوان البحر والجراد فانهما طاهران حلالان سوا كانا حيين او
ميتين حتى يجوز له ان يبتلع سمكة حية على الاصح لان الذكوة غير شرط في حلها بخلاف حيوان البر فلو
ابتلع عصفورا حيا حرم والمراد بحيوان البحر الذي اذا اخرج منه كان عيشه عيش المذبوح كالسمك
ويكره ذبح السمك الا اذا كان كبيرا يتعذب بطول بقايه فيستحب ذبحه على الاصح اراحة له ذكره
في الروضه واذا شوى صغار السمك من غير شق حل اكلها ويعفى عن رجيعها ويحل سمكة ميتة في
جوف سمكة ان لم تتقطع ولم تتغير لان لها حينئذ حكم الرجيع والاصح ان كل حيوان البحر حلال سوا
اكل نظيره في البر ام لا لحديث الحل ميتته واما ما يعيش في البر والبحر من طير الما فانه يحل اذا ذكي
اطلق الفوراني بذلك واستثنى اللقلق على ما سنذكره وكذا البر فلا يحل شي من حيوان البر الا بالذكوة
المشروعة فلا تحل الميتة والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وكل ما ذكي ذكوة غير شرعية
ولا يحل من الميتة شي سوى ما بيناه من حيوان البحر والجراد ويحل المذكاة بحملها اذا خرج ميتا لان
ذكوته ذكوة امه فان علم انه لم يمت بذكوتها بان بقي زمانا طويلا يتحرك ثم سكن لم يحل على الصحيح
وكذا اذا خرج بعضه وفيه حيوة مستقرة ولكنها ذبحت حال خروجه فمات حل ثم قال تعالى
قوله ولقاط تمثيلا للمذكى البري فان مثل هذه الحيوانات البرية لا تحل الا بالذكوة فالضبع حلال لان
الشارع علل حله ولانه لا يتقوى بنابه وكذا الثعلب لضعف نابه والسمور والسنجاب والفنك
والقاقم والحواصل كلها حلال على الاظهر الحاقا لها بالثعلب والدلق مقتضى كلام الروضه ان
الاصح تحريمه كابن اوى وقال في المهمات انه حلال وقضية كلام الروضه سقط وقع في الرافعي
علم من الشرح الصغير وسيل ابن عمر رضي الله عنهما عن القنفذ فتلى قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي
محرما الايه واليربوع مما استطابته العرب واكل خالد الضب بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
والوبر حلال حكم فيه مجاهد وعطا بشاه والدلدل عظيم القنافذ وام حبين بحا مهملة مضمومة
وبا موحدة خفيفة مفتوحة بعدها يا ونون قال الغزالي في ام حبين لحلها ولد الضب واما الزاغ
فهو غراب الزرع اسود صغير وقد يكون احمر الرجلين يوكل لانه مستطاب ياكل الزرع فاشبه
الفواخت ويحل كل ذات طوق من الطير كالحمام واليمام والقمري والدبسي والفاختة والورشان
والقطا واليمام فيحل اكلها من الطيبات وكذا كل لقاط على شكل العصفور كالصعو والزرزور
والنغر والبلبل والعندليب وقوله في الحاوي حل الطعام الطاهر الى قوله وكل ذي طوق ولقاط

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)